

## نصوص عامة

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2462.09 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من محرم 1364 (10 يناير 1945) المتعلق بالنظام الخاص بتحويل المنح في مؤسسات التعليم الثانوي بالمغرب، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 19 من شوال 1370 (24 يوليو 1951) المتعلق بالنظام الخاص بتحويل المنح في المدارس الابتدائية،

قرأ ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد كما يلي أصناف ومقادير المنح الدراسية المخولة عن كل ثلاثة (3) أشهر لتابعة الدراسة بالمدرسة الابتدائية والثانوية والإعدادية والثانوية التأهيلية :

- المنحة الخاصة بالقسم الداخلي : ألف ومائتان وستون (1.260) درهما عن كل تلميذ (ة) :

- المنحة الخاصة بنصف داخلي : ستمائة وثلاثون (630) درهما عن كل تلميذ (ة).

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2009-2010 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية رقم 1024.05 الصادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بشأن تحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وزير الاقتصاد والمالية ،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : أحمد لخشيشين.